

الكتاب : المنهاج في الحكم على القراءات

المؤلف / د. إبراهيم بن سعيد الدوسري

عدد الأجزاء / ١

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب / المنهاج في الحكم على القراءات

المؤلف / د. إبراهيم بن سعيد الدوسري

عدد الأجزاء / ١

(/)

المنهج في الحكم على القراءات

د. إبراهيم بن سعيد الدوسري

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه - كليةأصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مختصر البحث

يعنى هذا البحث بإيضاح مفهوم الحكم على القراءات وبيان أصلاته التاريخية وأهميته؟ العلمية، وتحديد أنواع القراءات ومراتبها ، وفق الشروط التي اعتمدتها أهل السنة والجماعة في قبول القراءة أوردها ، وهي نقل الثقات ، وموافقة الرسم تحقيقاً أو احتمالاً ، وكونها غير خارجة عن اللغة العربية .

كما عنى بالخطوات العلمية للحكم على القراءات ، وذلك عن طريق استقراء مصادرها، ودراستها في ضوء أقوال العلماء فيها للوقوف على درجة كل قراءة صحة وضعفاً .

وقد تضمن دراسة تطبيقية على نماذج متنوعة من القراءات المتواتر والشاذة حسب المعايير المعتبرة في الحكم على القراءات .

ومن ثم انتهى هذا البحث إلى نتائج متعددة ، ومن أهمها :

1....1. أن القراءات تقع على قسمين أساسين ، وهما :

أ— القراءات المتواترة ، وهي القراءات العشر التي عليها عمل القراء إلى وقتنا الحاضر .

ب— القراءات الشاذة ، وهي ما عدا تلك القراءات العشر .

2....2. أن وصف الشذوذ في القراءة لا يقتضي الضعف في الشاذ جميعه ، وإنما يقتضي بمنع القراءة بها .

والله ولي التوفيق

المقدمة :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

فإن الله تعالى قد فضل القرآن الكريم على سائر الكتب ، إذ جعله مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهماً
عليه ، ومن وجوه تفضيله ومزاياه ما اختُص به من إنزاله على وجوه القراءات ، وتكفل الله بحفظه وتراثه ،
فجاء مُصرّفاً على أوسع اللغات ، وظلّ محروساً من الزيادة والنقصان والتبدل على مر الزمان وتقلب
الأحوال ، وما ذاك إلا دلالة من دلائل إعجازه وبدائع نظمه .

(1/1)

إن القرآن الكريم وقراءاته روح حياة الأمة الإسلامية ومشكاة حضارتها الفكرية ، فلذلك كان حقاً على
المتخصصين من أبناء الأمة في كل عصر أن يعنوا بمحاسن هذا الدين العالمي من خلال كتابه المبين ، وأن
ينبروا لإظهار الحق وإبرازه بلغة تناسب عصورهم ومعطياتها .

ويأتي هذا البحث القرآني ليعنى بدراسة قضية أخذت حيزاً من اهتمام علماء القراءات ، غير أنها لم تفرد
بعونٍ يُسهل على الباحثين تقرير مباحثها ، فجاء هذا البحث ليحلّ ما تشعب من مسائلها ، ويكشف اللثام
عن تاريخها وأصولها ، في دراسة موضوعية تطبيقية .
ومن الله تعالى أستمد العون ، ومنه سبحانه أستلهم الرشاد .

أهمية الموضوع :

يشمل هذا الموضوع دعامة مهمة في الحكم على القراءات وفق المنهج الأمثل الذي اعتمد عليه حذاق القراء
ومحرريهم .

وهو ذو أهمية ضرورية، إذ به يعرف ما يقبل من القراءات وما يُبني عليها من أحكام شرعية وتعبدية وما لا
يُقرأ به منها وما لا يعمل به أيضاً.

وتشمل هذه الدعامة الجوانب اللغوية وجميع المسائل التي تبني على هذا العلم في التفسير وغيره . والحق أن هذا الموضوع يُعمل الفكر ويذكي جذوته في البحث عن ضبط حروف القرآن الكريم وقراءاته ، وفي ذلك فوائد جليلة ، وإليها أشار الحافظ ابن الجزري (ت 833 هـ) بقوله :
فليحرص السعيد في تحصيله * ولا يملّ قط من ترتيله
وليجتهد فيه وفي تصحيحه * على الذي نُقل من صحيحه ([1])
وتحاجة الباحثين في الدراسات القرآنية وما يتصل بها إلى هذا الموضوع أكثر من غيرهم ، إذ تستدعي دراستهم معرفة المنهج الذي يتم على ضوئه الحكم على القراءات بناء على الأسس والمعايير العلمية .

(2/1)

وقد لُحظ أن عدداً من الباحثين إذا وجد القراءة في كتاب السبعة لابن مجاهد (ت 324 هـ) حكم بتواترها ، ومنهم من إذا وجدتها في مختصر شواد القرآن لابن خالويه (ت 370 هـ) أو المحتسب لابن جني (ت 392 هـ) حكم بشذوذها ، وذلك منهج غير صحيح ، كما سيتضح من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى ، ولا شك أن بيان المنهج الصحيح والحالة هذه أمسى ضرورة ملحة ، ولا سيما أن المصادر التي تشير إلى هذا الموضوع توفرت في هذا الوقت أكثر من ذي قبل ، حيث نشطت حركة تحقيق كتب القراءات وطبعها ، كما تيسرت ـ والله الحمدـ سبل الاطلاع على المخطوطات واستجلابها ، وذلك يلقي بظلاله على المهتمين بعلم القراءات دراسة هذا الموضوع وأمثاله على نحو أعمق .
ولا تقصر أهمية الموضوع على الباحثين فحسب ، فال موضوع يتصل بكلام الله جل وعلا وشرعية هذه الأمة ومنهاجها ، والأعداء يتربصون بالأمة الإسلامية وكتابها أشد الترخيص ، لنفت بهم ونشر شبهاهم للطعن في القرآن الكريم من خلال اختلاف قراءاته .

ولئن كان مثار الجدل حول اختلاف أوجه القراءات مقصوراً على فئات معينة فإنه في هذا العصر أصبح أكثر اتساعاً بواسطة وسائل الإعلام والاتصال المتعددة التي لم يسبق لها مثيل .

فهذا الموضوع وأشباهه من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يتجرد لها أهل الاختصاص لحماية هذه النغرة والحافظ على ميراثنا الرباني الجيد ، ويأتي في مقدمة تلك الموضوعات ما يعني بالأسس والمناهج التي إذا أُبرزت بالصورة الصحيحة أسهمت في الكشف عن مظاهر حضاري لهذا الدين العظيم ، ألا وهو سلامه مناهجه ، وثبات مقاييسه ، وصدقية أحکامه .

هدف البحث :

يستهدف هذا البحث دراسة الكلمات القرآنية التي قرئت على أكثر من وجه ، وذلك بالكشف عن الأسس والضوابط المعتبرة التي عوّل عليها القراء في الحكم على القراءات ، مع دراسة تطبيقية ترسخ ذلك المنهج لذا الباحثين نظريا وعمليا .

خطة البحث :

(3/1)

تكون خطة هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة : وتتضمن أهمية البحث وهدفه وخطته ، كما تقدم بيانه.

الفصل الأول : تاريخ الحكم على القراءات وأهميته ، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تاريخ الحكم على القراءات .

المبحث الثاني: أهمية الحكم على القراءات .

الفصل الثاني : أنواع القراءات ومراتبها ، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : ما يقرأ به وما لا يقرأ به .

المبحث الثاني : مراتب القراءات .

الفصل الثالث : الخطوات العلمية للحكم على القراءات ، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : الحكم على القراءة عن طريق مصادرها .

المبحث الثاني : الحكم على القراءة من خلال دراستها .

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية على الحكم على القراءات .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

الفصل الأول : تاريخ الحكم على القراءات وأهميته ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تاريخ الحكم على القراءات .

المبحث الثاني : أهمية الحكم على القراءات .

تاريخ الحكم على القراءات:

يرجع تاريخ الحكم على القراءات إلى بداية الإذن بالقراءة على سبعة أحرف ، فكان الحكم — عند اختلاف الصحابة في القراءات — إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي حادثة عمر (ت 23 هـ) رضي الله عنه

مع هشام بن حكيم (ت بعد 15 هـ) رضي الله عنه لما استقر أهلاً الرسول صلى الله عليه وسلم صوب قراءة كل واحد منها (2)، كما وجه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى أن يقرؤوا كما علموا (3).

(4/1)

فلا يقبل من القراءات إلا ما كان منقولاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا النهج جمع أبو بكر الصديق (ت 13 هـ) رضي الله عنه القرآن الكريم ، إذ كان من شروطه أن لا يبتوا بين اللوحين إلا ما ثبت سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وتلقى عنه (4)، وما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب (ت 23 هـ) رضي الله عنه : " من كان تلقى من رسول الله شيئاً من القرآن فليأتنا به " (5) ، فالنقطي شرط معتبر في القرآن الكريم وقراءاته.

وقد لزم جميع الصحابة رضوان الله عنهم هذا النهج القويم ، حيث كانوا يقرؤون بما تعلموا ، ولا ينكر أحد على أحد قراءته ، ثم أن انتشروا في البلاد يعلمون الناس القرآن والدين ، " فعلم كل واحد منهم أهل مصره على ما كان يقرأ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فاختللت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم " (6).

وبعد سنة واحدة من خلافة عثمان بن عفان (ت 35 هـ) رضي الله عنه، أي في حدود سنة خمس وعشرين (7) شهد حذيفة بن اليمان (ت 35 هـ) رضي الله عنه فتح أرمينية وأذربيجان فوجد الناس مختلفين في القرآن، " ويقول أحدهم لآخر : قراءتي أصح من قراءتك ، فأفرعه ذلك (8)" فركب حذيفة إلى أمير المؤمنين رضي الله عنهما ، فقال : " يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى" (9).

فقام عثمان بن عفان الخليفة الراشد بكتابة المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه العمل في العرضة الأخيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعة الصحابة رضي الله عنهم واتفاق منهم ، فأخذ المسلمون بها وتركوا ما خالفها (10).

(5/1)

ومن هنا ظهر العمل بالمقاييس القرائي الذي يعتبر شرطا أساسا في الحكم على القراءة ، وهو موافقة الرسم العثماني ، وكل قراءة خالفت هذا الرسم عند جمهور العلماء لا تُعدّ متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبتت فإنها منسخة بالعرضة الأخيرة ([11]).

فلا تصح القراءة بما خالف الرسم العثماني من أوجه القراءة وإن صح نقلها، وهذا هو أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة ، والarkan الآخران هما : ثبوت القراءة بالنقل الصحيح ، وموافقتها للغة العربية. أما شرط النقل فقد تقدم آنفا ، وأما شرط العربية فمنشأه من إنزال القرآن على لسان العربية ، قال الله تعالى :) وإنه لતزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين (([12].

ومقياس العربية أشبه بالوصف ، لأن القراءة إذا صحت نفلا لزم أن تصح عربية .

وبعد : فيمكننا القول : إن شروط قبول القراءات التي اعتمدتها أهل السنة والجماعة ([13]) كانت أصولها منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، واكتملت بالتحديد بعد العرضة الأخيرة ، حيث لا تجوز القراءة إلا بما أقرأ به الرسول صلى الله عليه وسلم من أوجه القراءات واتصل به ، ووافق ما رسم عليه المصحف على مقتضى العرضة الأخيرة ، وافق لغة القرآن ، فلا جرم أن تلك الأركان مستقاة مما توادر نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا النحو .

(6/1)

وما كان لهذه الشروط أن يرتكز عليها أهل السنة والجماعة لولا اعتمادها على نصوص الشريعة وأصولها ، ولا سيما أن الأمر يختص بالقرآن الكريم ، فما خالف هذه الشروط من أوجه القراءات فهو منسخ أو باطل أو شاذ ([14]) ، ولا يمكن اعتقاد ذلك والحكم به إلا بدليل من القرآن والسنة ، "إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وما نسخ بالإجماع ، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في نزول الوحي من كتاب أو سنة" ([15])، وما يقال في النسخ يقال فيما شابهه من الأحكام المذكورة آنفا القاضية ببطلان ما خرج عن تلك الأصول ، وهذا قال العلماء : "القراءة سنة" ([16])، قال إسماعيل القاضي: (ت 282 هـ) في معنى ذلك : "أحسبه يعني هذه القراءة التي جمعت في المصحف" ([17]).

وقد عمل القراء بهذا الميزان إقراء وتأليفا في الحكم على القراءات، كما جاءت الإشارة إليه في أوائل مصنفاتهم ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) - وهو أول إمام معتبر جمع القراءات - ([18]) بعد أن ناقش أحد أوجه القراءات علل حكمه بأنه اجتمعت له الشروط الثلاثة المذكورة ، حيث قال

: "اجتمعت له المعايير الثلاثة من أن يكون مصرياً في العربية وموافقاً للخط وغير خارج عن قراءة القراء" ([19]).

وعلى هذا الأساس اعتمد مكي بن أبي طالب (ت 437 هـ) ما يقبل من القراءات وما لا يقبل ([20]). وقد ظل هذا المعيار هو الحكم الذي يُحتمل إليه عند اختلاف أوجه القراءات ، ولا سيما بعد أن كثر الاختلاف فيما يحتمله الرسم ، وكثير أهل البدع الذين قرؤوا بما لا تحل تلاوته ([21]). وكلما تقادم الزمن كثر القراء وانتشروا ، وخلفهم أجيال بعد أجيال في طبقات متتابعة ، فمنهم الجود للتلاوة المشهور بالرواية والدرائية ، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف ، وكثير بسبب ذلك الاختلاف ، وكاد يختلط المتواتر بالشاذ ، فانبرى جهابذة العلماء فميزوا ذلك وحرروه وضبطوه في مؤلفاتهم ([22]).

(7/1)

قال الحافظ ابن الجزري (ت 833 هـ) : "إذا كان صحة السند من أركان القراءة كما تقدم تعين أن يعرف حال رجال القراءات كما يعرف أحوال رجال الحديث ، لا جرم اعتبر الناس بذلك قدّيما ، وحرص الأئمة على ضبطه عظيما ، وأفضل من علمناه تعاطي ذلك وحققه ، وقيد شوارده ومطلقه ، إماماً الغرب والشرق الحافظ الكبير الثقة — أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني — مؤلف التيسير وجامع البيان وتاريخ القراء وغير ذلك ومن انتهى إليه تحقيق هذا العلم وضبطه وإتقانه ببلاد الأندلس والقطر الغربي ، والحافظ الكبير — أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار المداني — مؤلف الغاية في القراءات العشر وطبقات القراء وغير ذلك ومن انتهى إليه معرفة أحوال النقلة وتراثهم ببلاد العراق والقطر الشرقي .

ومن أراد الإحاطة بذلك فعليه بكتابنا غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى الرواية والدرائية" ([23]).

ثم إن الحافظ ابن الجزري (ت 833 هـ) جمع ما انتهى إليه من سبقه في مصنفاته المنيفة، ويأتي في مقدمتها الكتاب المذكور غاية النهاية وكتابه النشر في القراءات العشر ومنظومته طيبة النشر ، ومن ثم عكف الشيوخ عليها تأليفا وإقراء ، فاشتهر علم التحريرات الذي يعني بعزو أوجه القراءات إلى طرقها ومصنفاتها ، في دقة متناهية مع بيان الجائز منها والممنوع حال الإقراء ، وآخر ما انتهى إليه هذا العلم تحقيقاً وتأليفاً وإقراء هو الإمام محمد بن أحمد المتولي (ت 1313 هـ) الملقب بابن الجزري الصغير ، إذ عليه مدار الإقراء وبه تلتفي جل أسانيد القراء ، فهو بجدارة إمام مدرسة القراءات في العصر الحديث ([24]) .

ولئن استمر العمل في تحرير القراءات والحكم عليها بعد ابن الجزري فإنه لن ينقطع بالمتولي ، وهو مجال

رحب للقراء والباحثين .
أهمية الحكم على القراءات

(8/1)

القراءات ميراث خالد اختصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم ، وعلم القراءات علم جليل ، له من الرواية ذروة سهامها ، ومن الدرائية صافي دررها ، وإحكام مبانيها والتبحر في مقاصدها والغوص في معانيها بحر لا ساحل له وغور لا قاع له .

وعلم القراءات ليس له حد ينتهي إليه ، فمجالاته عديدة وفروعه متعددة ، وطرق أسانيده لا تكاد تستقصى ، ومعانٍ وجوه القراءات لا تكاد تنقضي ، فكلما أنعم الباحث النظر في تصاريفها تجددت معانيها في حل أبهى .

وتتجيء مكانة الحكم على القراءات في أولويات القيم العلمية لهذا النوع من العلوم الشرعية .
قال الحافظ ابن الجزري (ت 833 هـ) في سياق تعداد فوائد علم القراءات: " ومنها بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم ، من حيث تلقاهم لكتاب ربهم هذا التلقي ، وإقبالهم عليه هذا الإقبال ، والبحث عن لفظة لفظة ، والكشف عن صيغة صيغة ، وبيان صوابه ، وبيان تصحيحه ، وإنقاذ تجويده حتى حموه من خلل التحريف ، وحفظه من الطغيان والتطفيف ، فلم يهملوا تحريكا ولا تسكينا ، ولا تفخيم ولا ترققا ، حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات وميزوا بين الحروف بالصفات ، مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم ، ولا يوصل إليه إلا بالهام باري النسم " ([25]).

وتشتمل الأهمية العلمية للحكم على القراءات على الجوانب العقدية والفقهية .
أما الجانب العقدي :

فإن ما قطع على صحته يكفر من جحده لأنّه من القرآن ، وكل قراءة ثبتت على هذا النحو فهي مع القراءة الأخرى بمثابة الآية مع الآية ، كلاماً حق يجب الإيمان بهما والعمل بهما ، وسواء كانتا قراءتين أم أكثر ، وأما ما لم يقطع على صحته فإنه لا يكفر من جحده ، لأن ذلك من موارد الاجتهاد التي لا يلحق النافي ولا المثبت فيها تكفير ولا فسق ، والأولى أن لا يُقدم على الجزم بردّ قرآنيته ، وأما ما لم يثبت نقله أليته أو جاء من غير ثقة فلا يقبل أصلاً ([26]).

وأما الجانب الفقهي :

(9/1)

فهو منبثق من الجانب العقدي ، إذ ما قطع عليه من القراءات بكونه قرآنًا جازت القراءة به في الصلاة وخارجها ، وما لم يقطع بصحته فقد اختلف فيه) [27] .

والقراءة الصحيحة المروء بها لا خلاف في الاحتجاج بها ، والأظهر أن الشاذ من القراءات إذا صح نقله فإنه يحتاج به في الأحكام وإذا لم يصح نقله فلا يجوز الاستدلال به في الأحكام) [28] .

وينبغي أن يحمل ذلك على ما جاء في التفسير واللغة أيضا ، فلا يُستند فيها إلا على قراءة صحيحة ولو كانت منقوله نقلآ أحدا ، كما أن القراءة إذا ثبتت وجوبها وعدم ردها ولو أباها بعض النحوين) [29] .

حقا فدراسة القراءات والحكم عليها ذات أهمية فائقة ، وتبين هذه الأهمية في سائر فروع القراءات ومجالاتها النقلية والعقلية ، ولا سيما في معايير قبول القراءات و اختيارها ، وفي مقدمتها أركان قبول القراءة السالفة الذكر.

ولا تزال القيمة العلمية في ذلك ذات أهمية فائقة ، وبخاصة في القراءات التي لا يقرأ بها الآن ، وأكثرها يذكر في الكتب غير معزو بله بيان نوعها و درجتها ، وربما أخذ بما في الأحكام الفقهية والمعاني التفسيرية والقواعد اللغوية وغيرها ، وإذا اتضح أن ما كان كذلك من القراءات لا يحتاج به إلا إذا كان بنقل صحيح فإن البحث فيها من أولى المهام .

الفصل الثاني : أنواع القراءات ومراتبها ، ويشتمل على مباحثين:
المبحث الأول : ما يقرأ به وما لا يقرأ به .

المبحث الثاني : مراتب القراءات .

أنواع القراءات ومراتبها

كان لأحوال القراءات التاريخية أثر بين في تنويعها ، وتعتبر العرضة الأخيرة المرحلة التي عليها الاعتماد ، ولا سيما بعد الجمع العثماني) [30] ، ومن ثم فإن ما خالف الرسم أقل رتبة مما وافقه أو احتمله .
كما أن لنقل القراءات والمشافهة بها أثرا في تفاوت القراءات وتفاضلها ، إذ تتنوع بحسب رواها كثرة وقلة وقوتها وضعفها .

وَثْمَة اعْتِباراتٍ أُخْرَى تَعْطِي الْقِرَاءَاتِ مَجَالًا أَوْسَعَ فِي تَعْدَادِ أَنْوَاعِهَا ، وَسِيَنْتَابُ هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْهَا مَا يَخْصُ الْحُكْمَ مِنْهَا ، حَيْثُ سَتَّسْمِي دراسة القراءات من جهة المقرؤء به وغير المقرؤء به ، ومراتب كل منهما .

ما يُقْرَأُ بِهِ وَمَا لَا يُقْرَأُ بِهِ

لَيْسَ كُلَّ مَا يُرَوِي مِنَ الْقِرَاءَاتِ تَحْوِزُ الْقِرَاءَةَ بِهِ الْآنُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُعَوِّلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؟ أَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ أَوْ عَنِ الْعَشْرَةِ ؟ أَوْ مَا تَوَفَّرَ فِيهِ أَرْكَانُ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ كَانَ عَنِ السَّبْعَةِ وَالْعَشْرَةِ ؟ أَوْ أَنَّ الْمَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ أَوْ كِتَابِ مُعِينَةٍ مِنْهَا كِتَابِ السَّبْعَةِ وَالشَّاطِئِيَّةِ وَالنَّشْرِ ؟

وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْوَلُ عَلَيْهِ مَا نَقْلَ مُتَوَاتِرًا مُشَافِهَةً ، وَاسْتَمْرَّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، حَيْثُ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ سَنَةٌ مُتَبَعَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأُولَى [31] ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ت 40 هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأُ كُلَّ رَجُلٍ كَمَا عَلِمَ " [32] .

وَذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ لَا تَضْبِطُ إِلَّا بِالتَّلْقِيِّ وَالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْوخِ وَمُشَافِهِتِهِمْ بِهَا كَمَا أَخْذُوهَا عَمَنْ قَبْلَهُمْ هَكَذَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا يَمْثُلُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ فِي أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ صِحَّةُ النَّقْلِ ، وَالشَّرْطَانُ الْآخِرَانُ وَهُمَا الرِّسْمُ وَالْعَرْبِيَّةُ لِأَزْمَانِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمَقْرُؤَةِ بِهَا [33] .

وَلَيْسَ كُلَّ مَا شُوْفَهُ بِهِ يُقْرَأُ بِهِ الْيَوْمِ ، بَلْ لَابْدُ مِنْ اتِّصالِهِ بِأَهْلِ الْعَصْرِ ، وَلَذَلِكَ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ كَانَ يُقْرَأُ بِهَا [34] ، بِيدِ أَنَّ انْقِطَاعَ إِسْتَادِهَا مُشَافِهَةً لِقَصُورِ الْهَمْمِ أَدَى إِلَى إِهْمَاهِهَا وَمِنْ ثُمَّ لَمْ تَتَّصلُ ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَحْوِزُ الْقِرَاءَةَ بِهَا الْآنَ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ قِرَاءَةُ هَذَا الْعَصْرِ هُوَ مَا اتَّصَلَ بِالْقِرَاءَةِ الْعَشْرَةِ ، وَهُمْ :

(II/1)

ابن عامر الشامي (ت 118 هـ) وابن كثير المكي (ت 120 هـ) وعاصم بن أبي التَّجَودِ (ت 127 هـ) وأبو عمرو البصري (ت 154 هـ) وحمزة الريات (ت 156 هـ) ونافع المدني (ت 169 هـ) والكسائي (ت 189 هـ) والثلاثة الذين يكتمل بهم العشرة ، وهم أبو جعفر المدني (ت 130 هـ) ويعقوب الحضرمي (ت 205 هـ) وخلف البزار (ت 229 هـ) .

وَلَيْسَ كُلَّ مَا يُعَزِّزُ إِلَى هُؤُلَاءِ يُقْرَأُ بِهِ ، بَلْ لَا يُقْرَأُ إِلَّا بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمُشَافِهَةِ دُونَ انْقِطَاعٍ [35] .

وليس لأحد أن يقرأ بأوجه القراءات المفروء بها عن الأئمة العشرة إلا إذا شافهه بها ، لأن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول كما تقدم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) : " ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده ... فلي sis له أن يقرأ بما لا يعلمه" ([36]).

والذي لا يقرأ به أكثر مما يقرأ به ، فإن في سورة الفاتحة ما ينافي خمسين اختلافاً من غير المفروء به ، وفي سورة الفرقان نحو مائة وثلاثين موضعًا ([37]).

(12/1)

وما ترك من القراءات له أصل في الشرع ، وإنما كانت الأئمة آثمة بعدم أدائه ، وهذا الأصل هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الأحرف السبعة : " فاقرؤوا ما تيسر منه " ([38])، حيث دلّ الحديث على أن نقل جميع حروف القراءات ليس نقل فرض وإيجاب ، وإنما كان أمر إباحة وترخيص ([39])، وبذلك يظهر وجه علة الأوجه والروايات التي كان يقرأ بها في الأمصار عن الأئمة السبعة أو العشرة ثم اندثرت ، مثال ذلك قول الحافظ أبي العلاء (ت 569 هـ) في مقدمة غایته : " فإن هذه تذكرة في اختلاف القراء العشرة الذين اقتنوا الناس بقراءتهم ، وتسكعوا فيها بمذاهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق " ([40]) ، ثم ذكر بعد ذلك رواحهم ومنهم شجاع ابن أبي نصر (190 هـ) وأبو زيد الأنباري (ت 215 هـ) عن أبي عمرو البصري (ت 154 هـ) ، وقتيبة بن مهران (ت بعد 200 هـ) عن الكسائي (ت 189 هـ) وغيرهم ، في حين أن روايات هؤلاء وأمثالهم لا يقرأ بها الآن ([41]) .

وأما ما يذكر في كتب القراءات على وجه القراءة مع مخالفته للرسم فقد حمله أكثر العلماء على وجه التعلم فحسب ، وذلك من أجل الاستفادة في الأحكام الشرعية والأدبية ([42]).

مراتب القراءات

تحتختلف مراتب أووجه القراءات على أنواع شتى ، فمن أوجهها المتواتر المشهور والحاد والضعيف ، ومنها المسند على وجه الأداء والتلاوة ، والمسند على وجه الرواية دون تلاوة ، ومنه المذكور في كتب أهل العلم دون إسناد منها ما لا أصل له ... ، غير أنها كلها تؤول إلى نوعين ، وهما :

النوع الأول : القراءة المتواترة .

النوع الثاني : القراءة الشاذة .

أولاً — القراءة المتواترة :

وهي القراءات التي اشتملت على شروط صحة القراءة المشهورة ، وهي السند والرسم والعربة .

(13/1)

ومقصود بالسندي: ثبوت الوجه من القراءة بالنقل الصحيح عن الشفافات ([43])، وهو غير معدود عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم ([44])، وقد اختلفت تعبيرات العلماء في ذلك اختلافاً يوهم التناقض ، فممنهم من نص على الآحاد ([45])، ومنهم من قيده بالشهرة والاستفاضة ([46])، ومنهم من صرخ بالتواتر وهم الأكثرون ([47]) ، وقد استبان بعد النظر في أقوالهم أن الخلاف صوري ، فمن نظر إلى أسانيد القراء من جهة نظرية على ما هو مذكور في أسانيد مصنفاتهم وجد كثيراً من أوجه الاختلاف تشتمل على أسانيد آحادية أو مشهورة ، ومن نظر إليها من جهة الواقع عدها متواترة وأجاب بأن الحصار الأسانيدي — ولو كانت آحادية — في طائفة معينة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم إذ مع كل واحد منهم في طبقته ما يبلغها حد التواتر ، لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد الجم الغفير طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل ، ولو انفرد أحد بوجه دون أهل تلك البلد لم يوافقه على ذلك أحد ([48]) ، وما يدل على هذا ما قاله ابن مجاهد : قال لي قُبَيل : قال لي التوّاس : — في سنة سبع وثلاثين ومائتين — الق هذا الرجل — يعني البَزِّي — فقل له : هذا الحرف ليس من قراءتنا ، يعني) وما هو بحث (([49]) مخففاً ، وإنما ينخفض من الميت من قد مات ، ومن لم يمت فهو مشدد ، فلقيت البَزِّي فأخبرته فقال : قد رجعت عنه " ([50]). وحيث إن القراءات العشر المقررة بها في هذا العصر على هذا النحو فإنها هي المتواترة ، وما عدتها فهو الشاذ ، إذ انقطاع الإسناد من جهة المشافهة لأي وجه من القراء مسقط له ، ولو توافر الإسناد نظرياً في الكتب ، وذلك أن في القراءات وجوهاً لا تحكمها إلا المشافهة، بله إذا صحت إسناده ولم يتصل مشافهة.

(14/1)

والتواتر المذكور يختص بأوجه القراءات بصفة عامة ، وليس كل ما كان من قبيل الأداء متواتر ، بل منه الصحيح المستفاض المتلقى بالقبول ، كمقادير المدى الزائدة على القدر المشتركة بين أهل الأداء ، غير أنه ملحق بالمتواترة حكماً لأنَّه من القرآن المقطوع به ، قال الحافظ ابن الجوزي (ت 833 هـ) : " ونحن ما ندعى التواتر في كل فردٍ مما انفرد به بعض الرواية أو اختص بعض الطرق ، لا يدعى ذلك إلا جاهل لا

يعرف ما التواتر ؟ وإنما المقصود به عن القراء العشرة على قسمين : متواتر ، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول ، والقطع حاصل بعدهما " [51] .

وقال أيضا : " فإنه إذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتقسيم وقف حمزة وهشام وأنواع تسهيله ، فإنه وإن تواتر تحريف الهمز في الوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجهها ولا بعشرين وجهها ، ولا ب نحو ذلك ، وإنما إن صح شيء منها فوجهه ، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء " [52] .

ولعل هذا النوع من الأوجه المختلف فيها بين القراء هو الذي جعل بعض العلماء لا يشترط التواتر .
والمقصود بموافقة الرسم :

أن تكون القراءة موافقة لأحد المصاحف العثمانية المشهورة ، سواء كانت تحقيقاً وهي الموافقة الصريحة ، أو كانت الموافقة تقديرية وهي الاحتمالية ، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع كثيرة إجماعاً نحو : " الصلة " و " الزكوة " ، وبذلك وردت بعض القراءات نحو قراءة " مالك " في سورة الفاتحة بالألف مع أنها مرسومة بدون ألف ، فاحتتمل أن تكون مرادة كما حذفت من " الرحمن " و " إسحق " [53] .
والمقصود بموافقة العربية :

(15/1)

أن تكون القراءة على سنن كلام العرب ولهجاتها التي وافقت الأحرف السبعة ، وإن لم تكون مشهورة لدى النحويين ، قال الإمام الداني (ت 444 هـ) : " وأنمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتشى في اللغة والأقىس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في القول والرواية ، إذا ثبتت لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها " [54] .
وأي وجه من القراءات توفرت فيه تلك الشروط فهو من القرآن الذي يجب الإيمان به ، ويکفر من جحده) [55] .

وجمهور العلماء على جواز الاختيار بين تلك القراءات ، و اختياراً لهم في ذلك مشهورة ، " وأکثر اختياراً لهم إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء : قوة وجده في العربية وموافقتها للمصحف واجتماع العامة عليه " [56] ، إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء ، وهو أنه قد ثُرِجَحَ إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يؤدي إلى إسقاط القراءة الأخرى أو إنكارها ، وهذا غير مرضي ، لأن كليهما متواترة) [57] .
وأما تفضيل ما يعزى إلى القراء السبعة على ما عداهم من القراء العشرة في القراءات المتواترة فهو من حيث

الشهرة فحسب ، أما من حيث التواتر فالقراءات السبع والعشر سواء [58] .

ثانياً — القراءة الشاذة :

وهي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة ، وقد لخص ابن الجوزي ذلك بقوله :

وحىشما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة [59]

(16/1)

وقوله رحمه الله : " لو أنه في السبعة " يشير إلى أن الاعتماد في صحة أي وجه من وجوه القراءات على ما استجمعت تلك الأوصاف ، وليس العبرة بنسبتهم ، فالقراءة السبعة أو العشرة — مع شهرتهم — رُوي عنهم ما خرج عن أوصاف القراءة الصحيحة ، وحيثئذ ينبغي أن يحكم على ما كان كذلك بالشذوذ [60] ، ولذلك قال أبو العباس الكواشي (ت 680 هـ) : "... فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، وممّا فقد شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ" [61].
وقال أبو شامة (ت 665 هـ) : " كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ولم تذكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها ، وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف ، وبعض ذلك أقوى من بعض " [62].

ويتبين مما سبق أن مصطلح الشذوذ عند القراء مصطلح خاص ، يقصد به ما خرج من وجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة .

وكما أن القراءات المتواترة على مراتب فكذلك القراءات الشاذة تتراكم أيضاً بحسب إسنادها قوة وضعفاً ، وبحسب رسماها مخالفة وموافقة ، وبحسب عربيتها فصاحة ونحوها وتصريفها [63].
ويدرج في القراءات الشاذة ما لم يصح سنته من المنكر والغريب والموضع [64].
وامتنع بعض الخلقين من إطلاق الشاذ على ما لم ينقل أصلاً وإن صح لغة ورسماً ، وسموه مكتوبات [65].
واعتبر بعض القراء وظائف من أهل الكلام أن جميع ما روی من القراءات الخارجة عن المصاحف العثمانية محمولة على وجه التفسير وذلك بناء على أن تلك المصاحف اشتملت على جميع الأحرف السبعة ، فما خرج منها فهو ليس من الأحرف السبعة أصلاً ، وهذا النوع على هذا المذهبأشبه بأنواع المدرج في علم الحديث .

(17/1)

وذهب أئمة السلف وأكثر العلماء إلى أن المصاحف العثمانية لم تشتمل على جميع الأحرف السبعة ، وإنما اشتملت على جزء منها ، وأن الجمع العثماني منع من القراءة مالا يحتمله خطه ، وعليه فإن ما كان كذلك فهو من القراءات الشاذة وليس من التفسير ، ولكن حكمه حكم التفسير بل أقوى (66).

ومذهب السلف هو الأسلم والأولى ، وهو الموافق لتاريخ القراءات ، وبه لا تخربم إحدى القواعد المعتبرة التي اعتمدتها أهل السنة والجماعة في تصحيح القراءة أو تشذيبها ، وهي السنن والرسم والعربية، وذلك يقتضي أن كل قراءة خرجت عن رسم المصاحف العثمانية قراءة شاذة وليس تفسيرا .

وي ينبغي التنبيه هنا على أن المقصود باشتراط العربية ذا بُعد يرجع إلى نزول القرآن على لسان العرب ، وإلى أن أحرفه السبعة لا تخرج عن لهجات العرب ، وحيثـنـدـ فـإـنـ الـوـجـهـ إـذـ ثـبـتـ نـقـلـهـ وـاسـتـقـامـ رـسـمـهـ فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بالشذوذ مجرد طعن بعض النحاة ومن تبعهم ، بل القراءة هي الحاكمة والحجـةـ ، فـكـيفـ إـذـ كـانـ مـقـرـءـاـ بـهـاـ فيـ الأمـصـارـ وـالـخـارـيـبـ ، وـيرـحـمـ اللـهـ إـلـاـمـامـ اـبـنـ مـالـكـ (تـ 672ـ هـ) إـذـ اـنـتـصـرـ لـأـحـدـ الـوـجـوهـ الـتـيـ أـنـكـرـتـ فـيـ قـوـلـهـ :

وـعـمـدـيـ قـرـاءـةـ اـبـنـ عـامـرـ *ـ وـكـمـ هـاـ مـنـ عـاصـدـ وـنـاصـرـيـ (67).

وـأـغـلـبـ ماـ وـصـفـ بـالـشـذـوذـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ كـانـ بـسـبـبـ مـخـالـفـةـ الرـسـمـ العـثـمـانـيـ أـوـ بـسـبـبـ عـدـمـ توـافـرـ النـقـلـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ أـجـلـ مـخـالـفـةـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ إـلـاـ فـيـ النـادـرـ ،ـ مـاـ نـقـلـهـ ثـقـةـ وـلـاـ وـجـهـ لـهـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـصـدـرـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ سـهـوـاـ بـشـرـيـاـ ،ـ وـقـدـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـحـقـوقـ وـالـقـرـاءـاتـ الصـابـطـونـ (68).

الفصل الثالث : الخطوات العلمية للحكم على القراءات ،

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول : الحكم على القراءة عن طريق مصادرها.

المبحث الثاني : الحكم على القراءة من خلال دراستها .

الخطوات العلمية للحكم على القراءات

الخطوات الرئيسية في الحكم على أي قراءة ، تكون من خلال ما يلي :

أ---أ--- الحكم على القراءة عن طريق مصادرها .

ب - . . . ب - الحكم على القراءة من خلال دراستها .

فإنه من خلال استقراء نصوص أئمة القراء في الحكم على القراءات استبان أن محاور أحکامهم تعتمد على هذين المخورين ، فأول ما يُرجع إليه مصدرها، وهو الذي من خلاله يعرف ما إذا كانت القراءة مقروءاً بها عند أهل الأداء

أو لا، فإن كانت من القراءات المقروء بها فهي قراءة متواترة يجب الإيمان بها والعمل بها ، وإن لم تكن كذلك درست في ضوء أقوال العلماء فيها للوقوف على درجتها صحة وضعفا . ولا يخفى ما بين هذين المخورين من ترابط يشيري المادة العلمية وإن كان لكل قراءة طبيعتها التي تستدعي الأخذ بهما أو بأحدهما.

الحكم على القراءة عن طريق مصادرها

يعكّن تصنيف الكتب التي يستمد منها الحكم على القراءات – وهي كتب القراءات المسندة – إلى أربعة أنواع :

1- المصادر التي تضمنت القراءات المتواترة المقروء بها إلى وقتنا الحاضر .

2- المصادر التي تضمنت القراءات التي توفرت فيها شروط الصحة ، إلا أنه انقطع إسنادها من جهة المشافهة بها ، في بعض وجوه القراءات .

3- المصادر التي تضمنت القراءات دون مراعاة لشروط الصحة .

4- المصادر التي تضمنت القراءات الشاذة .

أما المصادر التي تضمنت القراءات المتواترة إلى وقتنا الحاضر فإن أئمة القراء في الوقت الحاضر يجعلونها على قسمين :

القسم الأول :

(19/1)

مصادر القراءات العشر الصغرى ، وهي حرز الأمان ووجه التهابي المعروفة بالشاطبية في القراءات السبع للإمام القاسم بن فِيره الشاطبي (ت 590 هـ) وتحبير التيسير في القراءات العشر للحافظ أبي الحسن محمد ابن الجزري (ت 833 هـ) وسميت بالعشر الصغرى لأنها أخذت عن كل راوٍ طریقاً واحداً فقط ، وينصوی تحت تلك المصادر كل من وافقها من الكتب أو أَسند إليها ، ومن أشهرها غیث النفع في القراءات السبع من طريق الشاطبية للصفاقسي (ت 1118 هـ) والدرة المضيّة في القراءات الثلاث للحافظ ابن الجزري (ت 833 هـ) والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة للشيخ

عبد الفتاح القاضي (ت 1403 هـ) .

القسم الثاني :

مصادر القراءات العشر الكبرى ، وهي التي اعتمدت عن كل راوٍ ثانية طرقاً أصلية ، ولذلك أطلق عليها العشر الكبرى، وهي في النشر في القراءات العشر وتقريب النشر وطيبة النشر ، كلاماً للحافظ ابن الجوزي (ت 833 هـ) ، وكذلك من وافقه كما في إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي (ت 1117 هـ) فيما يرويه عن القراء العشرة .

وهنا أمران ينبغي التنبيه لهما ، وهما :

الأمر الأول :

أن الأوجه التي في القراءات العشر الصغرى قد تضمنتها القراءات العشر الكبرى إلا أربع كلمات زادت فيها الدرة وجها آخر لابن وردان ليس في الطيبة ، وهي) لا يخرج (([69]) بضم الياء وكسر الراء ،) فيغركم (([70]) بالتأنيث وتشديد الراء ،) سقاية (و) عمارة (([71]) بضم أو لهما وحذف الياء من) سقاية (وحذف ألف من) عمارة (.

الأمر الثاني :

(20/1)

حيث إنه ربما يشق على غير المتخصصين الرجوع إلى جميع المصادر المذكورة في هذا النوع من القراءات ، وهي القراءات المتوترة التي عليها الاعتماد عند علماء العصر الحاضر ، فإنه يمكن للباحث الرجوع إلى كتاب إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي (ت 1117 هـ) فيما يرويه عن القراء العشرة ، فإن هذا الكتاب قد اشتمل على المتوتر عن هؤلاء العشرة ، لأنه تضمن النشر وطيبته وتقريبه وشرحها وما يدور في فلكها ([72]) .

وهذا الكتاب بمثابة النشر للطيبة والتهذيب للنشر ، وذلك أن ابن الجوزي لم يذكر في طيبته مما أورده في النشر إلا ما كان معمولاً به عند علماء الأداء ، ولا يخفى ما في النشر من كثرة طرقه وتشعبها وما في الطيبة من صعوبة من جهة نظمها ورموزها ، فالخلاصة أن إتحاف فضلاء البشر من أيسر مصادر هذا النوع وأحسنها عرضاً وترتيباً ، وهو من الكتب الأساسية في الحكم على القراءات ، ومعرفة ما يقرأ به منها ، فهو كما قيل : " كل الصيد في جوف الفرا " ([73]) .

أما المصادر التي تضمنت القراءات التي توفرت فيها شروط الصحة إلا أنه انقطع إسنادها من جهة المشافهة

بها فهي كثيرة ، ولا يقرأ بشيء منها الآن إلا فيما اتصل إسناده على وجه المشافهة مما تضمنته المصادر السابقة وعلى رأسها كتاب القراءات العشر الذي حوى زهاء سبعين مصدراً من أمهاه كتاب القراءات (74).

وأشهر المصادر التي في هذا النوع السبعة للإمام ابن مجاهد (ت 324 هـ) فهذا الكتاب مع شهرته إلا أنه قد انقطع العمل ببعض روایاته وأوجه قراءاته مشافهة (75) ، وأمثاله كثير (76).
فما وجد من أوجه القراءات في هذه الكتب ثبت أنه لا يقرأ به الآن فإنه يحكم عليه بالشذوذ لفقد شرط اتصال السنن مشافهة ، وهو قليل ، لأن الغالب من تلك المصادر قد تضمنه كتاب النشر في القراءات العشر أو وافقه .

(21/1)

وأما المصادر التي تضمنت القراءات دون مراعاة لشروط الصحة ، فقد نص عليها ابن الجوزي (ت 833 هـ) في قوله رحمه الله : " ومنهم من ذكر ما وصل إليه من القراءات ، كسبط الخياط ، وأبي معشر في الجامع ، وأبي القاسم المذلي ، وأبي الكرم الشهري ، وأبي علي المالكي ، وابن فارس ، وأبي علي الأهوازي ، وغيرهم ، فهو لا وآمثالهم لم يشتربطا شيئاً ، وإنما ذكروا ما وصل إليهم ، فيرجع إلى كتاب مقتدى ومقرئ مقلد" (77).

وهذا النص يشير إلى أن المصادر من هذا النوع اشتغلت على المتواتر والشاذ ، فما وافق المصادر المعتبرة المقوء بها كان متواتراً ، وما خرج عنها حكم عليها بالشذوذ .

وعباره ابن الجوزي : " أو مقرئ مقلد " تشير إلى أن الاقتصر في الحكم على كتاب " مقتدى " غير كاف ، بل لابد أن ينضم إليه ما عليه العمل عند قراءة كل عصر.

وأما المصادر التي تضمنت القراءات الشاذة فكمختصر شواد ابن خالويه (ت 370 هـ) والختسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها لابن جني (ت 392 هـ) والتقريب والبيان في معرفة شواد القرآن للصفراوي (ت 636 هـ) وشواد القرآن واختلاف المصاحف للكرماني ، وغيرها ، فهذه الكتب وأمثالها أصل مادتها القراءات الشاذة ، فما حوتة من القراءات حكم عليها بالشذوذ ، إلا أن يكون الوجه من القراءة مستعملاً في القراءات المتواترة (78) ، فما كان كذلك فهو معدود في المتواتر ، وإن نسب في تلك المصادر إلى غير القراء العشرة المشهورين ، لأن العبرة باستيفاء الشروط وليس من تنسب إليهم القراءة ، على أنها عند الاستقراء لا تخرج عن الأئمة العشرة كما سبق بيانه .

الحكم على القراءة من خلال دراستها
لقد حظيت حروف القرآن العظيم على اختلاف قراءاته بنقل العلماء ، ولكن إن فات شيء فهو نزير يسير ،
وأما أكثره وحملته فمِنقولٍ محكيٍ عنهم ، فجزاهم الله عن حفظهم الحروف والسنة أَفْضَلُ الْجَزَاءِ وَأَكْرَمُهُ (79).

(22/1)

وهذه الحروف منشورة في كتب القراءات المتخصصة وغيرها ، أما كتب القراءات فقد سبق الحديث عنها آنفا ، وأما الكتب الأخرى فلا شك أن ما اشتتملت عليه مما خرج عن القراءات المتواترة أنه من الشاذ . وإذا تأصلَ أنه لا تبني الأحكام الفقهية والمعاني التفسيرية إلا على ما ثبت فلا جرم أن معرفة درجتها من الأهمية بمكان ، وذلك أن الشذوذ في القراءات لا يقتضي الضعف ، وإنما يمنع من القراءة بها فحسب . وتقوم دراسة تلك القراءات على الاعتبار بأقوال أئمة القراء والعلماء في أسانيد الطرق والروايات ووجوه القراءات ، وتشكل هذه الأقوال والنصوص مادة غنية تساعد الباحث على معرفة درجة القراءة ، وينبغي عند الحاجة إلى الرجوع إليها أن يراعى ما يلي :

1- أن بحث الحكم لا يحتاج إليه إلا في القراءات التي انقطع إسنادها ، فلا يقرأ بها في العصر الحاضر ، لأن القراءة إذا كان مقووءاً بها فذلك يكفي دليلاً على تواترها ، ولا حاجة للبحث عنها أصلاً بل يجب الإيمان بها والعمل بها مطلقاً ، لأنه مقطوع بصحتها .

وما جاء عن بعض العلماء مما يوهم تضعيف بعض القراءات المتواترة أو ردتها فهو إما أن يكون صادراً عن غير ذوي الاختصاص فهذا مردود عليه ، كما هو مشهور عند بعض النحاة ، وقد تصدى علماء القراءات للرد عليهم بما لا مزيد عليه .

وإما أن يكون صادراً عن بعض ذوي الاختصاص ، فهذا ينبغي أن يرجع فيه إلى أقوال العلماء الآخرين ، لحمل تلك الأقوال على محمل حسن أو ردتها على أصحابها ، فكل يؤخذ منه ويرد إلا نصوص الشرع المطهر ، وكفى بتواتر القراءة ردًا على من تكلم فيها أو طعن فيها .

(23/1)

ولعلّ الذين تكلموا في بعض القراءات الشابة كان بسبب أنها لم تصل إليهم ، فهذا الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) كره قراءة حنة ، فلما تبين له تواترها رجع عن كراهيته تلك ([80]) ، على أن هذه الكراهة يمكن أن تحمل على الكراهة النفسية وليس الشرعية ، والكراهة النفسية بمنابع الاختيار ، وهو جائز عند العلماء ما لم يؤدّ إلى إسقاط الروايات الأخرى وإنكارها كما سبق بيانه ([81]).

وهذا ابن جرير الطبرى (ت 310 هـ) ثبت ما يدل أنه لم يكن يقصد باختياراته رد القراءات الصحيحة ، حيث قال : " كل ما صح عندنا من القراءات أنه علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ولم يقرؤوا بها القرآن فليس لنا اليوم أن نخطئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقا خط المصحف ، فإذا كان مخالفًا خط المصحف لم نقرأ به ووقفنا عنه وعن الكلام فيه " .

2- المعمول عليه في الحكم على نقد القراء ما تضمنته طبقات القراء ، ومن أشهرها معرفة القراء الكبار للحافظ الذهبي (ت 748 هـ) وغاية النهاية للحافظ ابن الجزري (ت 833 هـ) . كما يمكن الاعتبار بكتب الطبقات الأخرى ، مع التأكيد أن ما وصف به أحد القراء فيها من ضبط أو جرح يختص بالقراءات ، قال الحافظ الذهبي (ت 748 هـ) في ترجمة أبي عمر الدورى (ت 246 هـ) : " وقول الدارقطنى : ضعيف ، يزيد في ضبط الآثار ، أما في القراءات فثبت إمام ، وكذلك جماعة من القراء ثبات في القراءة دون الحديث ، كنافع والكسائي وحفص ، فإنهم هضوا بأعباء الحروف وحرروها ، ولم يصنعوا بذلك في الحديث ، كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث ، ولم يحكموا القراءة ، وكذا شأن كل من بَرَزَ في فن ولم يعتن بما عداه " ([82]).

(24/1)

3- لا يقتضي حكم أحد الأئمة على قراءة بأنها صحيحة جواز القراءة بها اليوم ، لأن الحكم ربما يقتضي الصحة التي لا ترقى إلى التواتر القرآني ، وربما تكون متواترة عند من حكم بها في عصره أو بلده فحسب ، ثم انقطع إسنادها من قبل المشافهة ([83]).

وثلة وجوه من القراءات رويت أو ذكرت ولم يعثر على نص إمام معتبر فيها أو فيمن نسبت إليه ، والغالب فيما كان كذلك أن يكون موغلا في الشذوذ ، فهو في أدنى درجاته ، ولا طائل من البحث وراءه .

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية على الحكم على القراءات
ستعنى هذه الدراسة بما سبق في الدراسة النظرية ، ولذا اقتضى البحث أن يشتمل ، كل مثال على المسائل التالية :

- أ- نص القراءة المراد دراستها .
 - ب- مصادر القراءة والقراء الذين قرؤوا بها .
 - ج- الحكم على القراءة .
 - د- تعليل الحكم .
 - هـ- أهم النتائج .
- * * *

المثال الأول:

أ-) غِشاوة () [84]: بكسر الغين ونصب الناء

ب- رواها ومصادرها :

رويت هذه القراءة في جميع أنواع مصادر القراءات عدا المصادر التي تضمنت القراءات المتواترة المقروء بها .
وفيما يلي ذكر المصادر التي وردت فيها والقراء الذين قرؤوا بها :

- 1- المصادر التي تضمنت القراءات التي توفرت فيها شروط الصحة إلا أنه انقطع إسنادها من جهة المشافهة بها ، وعزّتها إلى المُفضَّل الضَّيْ (ت 168 هـ) عن عاصم بن أبي النجود (ت 127 هـ) ([85]) .
- 2- المصادر التي تضمنت القراءات دون مراعاة لشروط الصحة ، وعزّتها إلى المُفضَّل ، (ت 168 هـ) وأبان بن يزيد عن عاصم ، وحفص (ت 180 هـ) وشعبة (ت 193 هـ) من بعض طرقهما عن عاصم أيضا ، وأبي حيوة شريح بن يزيد (ت 230 هـ) وإبراهيم بن أبي عبلة (ت 151 هـ) .

(25/1)

3- المصادر التي تضمنت القراءات الشاذة ، وعزّتها إلى المُفضَّل وابن أبي عبلة المذكورين في المصادر السابقة ، وإلى الحارث بن نبهان عن عاصم ابن أبي النجود ، وشعبة من طريق يحيى بن آدم (ت 203 هـ) وغيره عن عاصم ([86]) .

جـ- الحكم على القراءة :

قراءة) غشاوة () [87] نصباً شاذة .

د- التعليل : وقع حكم الشذوذ على هذه القراءة من جهة إسنادها ، وذلك من عدة وجوه :

- 1....1. انقطاع إسنادها على وجه المشافهة .
- 2....2. تفرد المُفضَّل الضَّيْ بروايته في المصادر التي اشترطت الصحة ، وما تفرد به عن عاصم فهو شاذّ

[88]. لأنه ضعيف في القراءات [89]، قال ابن الجوزي: "تلوت بروايته القرآن من كتابي المستنير لابن سوار والكافية لأبي العزّ وغيرهما مع شذوذ فيها" [90].
3...3. ورودها في غير مصدر من كتب الشواذ.

أما من حيث الرسم والعربية فهي موافقة لهما ، ووجهها في اللغة العربية على تقدير وجعل على أبصارهم غشاوة [91].

— أهم النتائج :

1....1. ليس كل ما يروى عن القراء السبعة أو العشرة أو عن أحد من رواهم يكون متواتراً ، فهذا عاصم وراوياه : شعبة وحفص رویت عنهم هذه القراءة وهي شاذة ، لكن ثبت عنهم الوجه المتواتر في المصادر التي اشتملت على المتواتر .

2....2. اشتمال الكتب التي اشترطت الصحة على قراءات لا يقرأ بها اليوم ، ومنها السبعة لابن مجاهد (ت 324 هـ) [92].

المثال الثاني :

أ—) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج (([93]) بزيادة " في مواسم الحج " .

ب— رواها ومصادرها :

وردت هذه القراءة عن بعض الصحابة والتابعين في عدد من مصادر القراءات والحديث والتفسير ، وغيرها ، وفيما يلي ذكرها :

1....1. مصادر القراءات : وردت في بعض الكتب المختصة بالشاذة، وعزفها إلى ابن عباس (ت 68 هـ) رضي الله عنه وعكرمة (ت 106 هـ) وعمرو بن عبيد (ت 144 هـ) [94].

(26/1)

وخلت منها كتب القراءات الأخرى فيما بين يدي من المصادر .

2....2. المصادر الأخرى المسندة : وروها عن ابن عباس رضي الله عنه وعكرمة أيضاً [95].

3....3. المصادر الأخرى غير المسندة : ذكرها عن ابن مسعود (ت 32 هـ) وابن الزبير (ت 73 هـ) وابن عباس رضي الله عنهم [96].

ج— الحكم على القراءة :

زيادة " في مواسم الحج " بعد قوله تعالى؟) فضلاً من ربكم (قراءة شاذة ، وإنسادها صحيح .

" وحكمها عند الأئمة حكم التفسير " ([97]).

د- التعليل :

هذه القراءة مخالفة لرسم المصحف ، ولذلك حكم بشذوذها ، وإن كانت قد وردت بأسانيد صحيحة ([98]).

وهي من القراءات التي كان مأذونا بها قبل العرضة الأخيرة أو الرسم العثماني الجماع عليه ، ثم نسخت تلاوته ([99]).

هـ- أهم النتائج :

أن القراءة إذا خالفت الرسم العثماني فهي شاذة وإن ثبتت بالأحاديث الصحيحة .

المثال الثالث :

أ -) الم (([100]) بفتح الميم من غير همز بعدها . فتكون ألف لام ميم حسب .

ب - رواها ومصادرها :

ثبتت هذه القراءة في جل مصادر القراءات عن ورش وغيره ، وفيما يلي تفصيلها :

1....1. المصادر التي روت القراءات المتواترة المقوء بها وروتها عن ورش (ت 197 هـ) عن نافع (ت 169 هـ) ، وعن حمزة (ت 156 هـ) بخلاف عنه وفنا على) حسب (، ويجوز لمن قرأ بالقل القصر والطول في ميم ([101]).

وأورد ابن الجوزي (ت 833 هـ) عن أبي جعفر (ت 130 هـ) أصل القل عنه ولم يعتمد ([102]).

2....2. المصادر التي اشترطت الصحة ، ولكنها لم تتصل جميع أوجهها على وجه المشافهة ، وروتها عن ورش وحمزة ([103]).

3....3. المصادر التي لم تشترط الصحة ، وروتها عن ورش وأبي جعفر وحمزة بخلاف عنه ([104]).

4....4. المصادر المختصة بالشواذ ، وروتها عن ورش وأبي جعفر ([105]).

جـ- الحكم على القراءة :

(27/1)

فتح سكون الميم حالة وصلها بـ) أحسب (قراءة متواترة ، وعليها العمل عن ورش ، وعن حمزة حالة الوقف على) أحسب (دون وصلها بما بعدها .

د- التعليل :

انبعق الحكم على هذا الوجه من خلال مصادر القراءات المقروء بها ، وهو مستوف للشروط المعتبرة عند علماء القراءات ، إسناداً ورسمياً وعربية ، أما الإسناد فهو يتصل بقارئين من الأئمة السبعة، وهما نافع من رواية ورش، ومحنة، وروي عن أبي جعفر كما سبق، وأما الرسم فهو في غاية الظهور،؟ وأما وجهه في العربية فعلى نقل حركة الساكن إلى قبلها ، وهو لغة مشهورة لبعض العرب سواء أكان وصلاً أم وفناً [106].

ولا وجه لمن ضعف وجه النقل في هذا الحرف لغة [107]، فإن القراءة إذا ثبتت لا يضرها تضييف النحاة أو غيرهم لها .

هـ— أهم النتائج :

1.....1. إذا وردت القراءة في المصادر المقروء بها وغيرها ، فالمعول على ما تضمنته المصادر التي عليها العمل .

2.....2. أن كتاب المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات قد اشتمل على بعض القراءات المتواترة كغيره من كتب القراءات المختصة بالشواد ، وكذلك العكس، فربما ورد في المصادر التي اشتهرت الصحة شيء من الشواد ، والتحقق من معرفة ذلك بالمقارنة بين جميع تلك المصادر والتعويل على التلقي واستمرار المشافهة .

3.....3. أن الحكم بالتواتر والشذوذ يصدق على أصول القراءات كما يصدق على فرشها ، خلافاً لمن فرق بينهما [108] ، إذ الخلاف بين القراء في هذا الحرف معدود من قبل الأصول .

4.....4. أنه ربما رُوي عن بعض السبعة أو العشرة وجوه غير معمول بها عنهم، وإن عمل بها عند غيرهم ، فهذا أبو جعفر قد روي عنه النقل ، لكن لا يقرأ به عنه .

5.....5. اختيار بعض العلماء التحقيق فيما يجوز فيه النقل كما في هذا الحرف [109] ، وذلك يدل على جواز الاختيار حتى وإن كان الوجه الذي لم يقع عليه الاختيار مقروءاً به ، كما يدل على التفاضل بين وجوه القراءات وتفاوت مراتبها من حيث الدراية .

(28/1)

المثال الرابع :

أ—) ثلثي (([110])) : بإسكان اللام .

ب— رواها ومصادرها :

وردت هذه القراءة في جميع أنواع مصادر القراءات ، وهي :

1....1. المصادر التي حوت القراءة المتواترة المفروء بها ، وعزّها إلى هشام بن عمّار (ت 245 هـ) عن ابن عامر (ت 118 هـ) من جميع الطرق ([111]).

2....2. المصادر التي تضمنت القراءات الصحيحة إلا أنه انقطع إسنادها من جهة المشافهة ، وعزّها إلى هشام عن ابن عامر من أكثر طرقه ([112]) ، ولذلك أهملتها بعض المصادر كما في غاية ابن مهران (ت 381 هـ) وإرشاد أبي العز القلانيسي (ت 291 هـ) .

3....3. المصادر التي لم تشترط الصحة ، ورووها من أشهر الطرق عن هشام عن ابن عامر ([113]) ، ورويَت عن قبيل (ت 120 هـ) ، وآخرين ([114]) .

4....4. المصادر المختصة بالقراءات الشاذة ، وعزّها إلى ابن عامر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت 117) والحسن البصري (ت 110 هـ) ([115])

ج— الحكم على القراءة :

إسكان ضم اللام من) ثلثي (قراءة متواترة .

د— التعليل :

اجتمع في هذه القراءة الأربّان الثلاثة، إذ هي من القراءات المتواترة ، واستمرار العمل بها إلى وقتنا الحاضر أقوى الأدلة على تواترها ، وهي ثابتة في مصادر القراءات العشر الصغرى والكبرى ، وما يشهد لهذا التواتر روایتها عن قراء آخرين غير هشام عن ابن عامر .

فالقراءة مستقيمة من حيث الإسناد والرسم ، ومن حيث العربية أيضاً ، لأن الإسكان جائز إما تخفيفاً وإما لغة ([116]) .

ه— أهم النتائج :

1....1. اشتغال كتب الشواذ على بعض القراءات المتواترة ، ولذلك ينبغي الحيطة من الاستعجال في إطلاق الشذوذ على القراءة مجرد وجودها في كتب الشواذ ، بل لا بد من الرجوع إلى مصادر القراءات الأخرى للتشتت من عدم ورودها فيها .

(29/1)

2....2. إن تتبع القراءة في أكثر مصادرها يساعد على الكشف عن قراء آخرين ، مما يدفع القول بعدم تواتر بعض القراءات المفروء بها ، ففي هذا المثال لم يتفرد هشام بالإسكان ، بل شاركه عدد من الرواة

والقراء يصدق عليهم حد التواتر.

3...3. خلو بعض المصادر الصحيحة من بعض أوجه القراءات المعتبرة لا يخلدش في ثبوتها في المصادر الأخرى ، لأن المعتمد في كتب القراءات الرواية والمشافهة، فالالأصل أن المصنف لا يثبت إلى ما رواه أو شافه به، وغاية ما يدل عليه اختلاف المصادر عن أحد القراء أو الرواية أن الوجهين المذكور والمتروك ورد عنه حسب الطرق التي أدت تلك الروايات والقراءات إلى تلك المصادر .

المثال الخامس :

أ -) فلا يخالف عقباها (([117])) بالفاء مكان الواو في " ولا " . ب - رواها ومصادرها : رواها ابن عامر الشامي (ت 118 هـ) وأبو جعفر المديني (ت 130 هـ) ونافع المديني (ت 169 هـ) وقد تضمنتها جميع مصادر أنواع القراءات ([118]) ، عدا المصادر الشاذة .

ج - الحكم :

القراءة بالفاء مكان الواو قراءة متواترة .

د - التعليل :

... توافق لهذا الوجه أركان صحة القراءة ، فمن حيث السندي روتها المصادر غير الشاذة ، ومن حيث الرسم كونها في مصاحف أهل المدينة والشام رسمت كذلك ([119]) ، ومن حيث العربية الفاء عطف على قوله : فكذبواه فعقولوها (([120])) .

هـ - أهم النتائج :

... أن المصاحف العثمانية اختلفت في رسم بعض المواقع ([121]) ، وجميعها تعتبر به في القراءات ، وليس ذلك مثل الذي في المثال الثاني من هذه الدراسة ، لأن ما جاء على نحو هذا المثال) فلا (، ولا (فهو من المثبت بين اللوحين ([122]) .

* * *

الخاتمة :

(30/1)

... بعون من الله تعالى وتوفيقه تيسرت دراسة معالم منهج الحكم على القراءات ، و ذلك من خلال إيضاح مفهوم الحكم على القراءات وبيان أصالته التاريخية وأهميته العلمية في الجوانب العقدية والفقهية ، وتحديد أنواع القراءات ومراتبها ، وفق الشروط التي اعتمدتها أهل السنة والجماعة في قبول القراءة أوردها ، وهي

نقل الثقات ، وموافقة الرسم تحقيقاً أو احتمالاً ، وكوفنا غير خارجة عن لسان العربية .

وقد عني البحث بالخطوات العلمية للحكم على القراءات ، وذلك عن طريق استقراء مصادرها ، ودراستها في ضوء أقوال العلماء فيها للوقوف على درجة كل قراءة صحة وضعفاً .

... كما عني بالجانب التطبيقي ، حيث تضمن دراسة خلاصات متعددة من القراءات المتواترة والشاذة حسب المعايير المعتبرة في الحكم على القراءات .

ومن ثم انتهى هذا البحث إلى نتائج متعددة ، ومن أهمها :

?...؟ إن القراءات تقع على قسمين أساسين ، وهما :

1....1 القراءات المتواترة ، وهي القراءات العشر التي عليها عمل القراء إلى وقتنا الحاضر .

2....2 القراءات الشاذة ، وهي ما عدا تلك القراءات العشر .

?...؟ شروط قبول القراءات الثلاث يرجع أصلاً إلى العرضة الأخيرة ، وهي مستندة مما تواتر نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

?...؟ القراءات المقررة بها اليوم هي القراءات العشر ، وكلها متواترة ، وما كان منها صحيح مستفاض مما هو من قبيل الأداء فهو ملحق بالمتواتر حكماً ، لأنه من القرآن المقطوع به .

?...؟ ليس كل ما يعزى إلى القراء السبعة أو العشرة تجوز القراءة به ، بل لا بد من اتصال المشافهة والتلقي .

?...؟ ليس كل ما حكم بصحته تجوز القراءة به ، إذ لا بد من استمرار النقل على وجه المشافهة .

?...؟ كتاب إتحاف فضلاء البشر من أيسير الكتب وأجمعها لمعرفة ما يقرأ به في الوقت الحاضر ، وذلك عن القراء العشرة .

(31/1)

?...؟ ربما وقع في الكتب التي اشتهرت الصحة قراءات شاذة ككتاب السبعة ، وكذلك العكس ، فربما وقع في الكتب المختصة بالشاذ قراءات متواترة ككتاب المحتسب .

?...؟ كل ما وافق القراءات السبعة أو العشر المتواترة لا يجوز الحكم عليه بالشذوذ ، لأن العبرة بوجه القراءة لا من نسبت إليه .

?...؟ لا يجوز رد القراءات المتواترة أو الطعن فيها ، وما ورد عن بعض الأئمة في ذلك فإنه يحمل على وجه الاختيار .

?...؟ إذا ثبتت القراءة فلا يضرها تضييف النحاة أو غيرهم لها .

?...؟ تتبع القراءة في أكثر مصادرها يساعد على الكشف عن قراء آخرين ، مما يدفع تفردتها عن أحد من القراء أو الرواية أو الطرق أو الكتب .

?...؟ خلو بعض المصادر من بعض أوجه القراءات لا يخدش فيما ذكر من القراءات الثابتة في نظائرها من المصادر الأخرى ، وإنما يدل على ورود الوجهين المذكور والمترافق عن القارئ حسب الطرق التي أدت تلك الروايات والقراءات إلى تلك المصادر .

?...؟ مذهب السلف أن كل قراءة خالفت الرسم فهي شاذة وليس تفسيراً ، ولكن حكمها حكم التفسير .

?...؟ مصطلح الشاذ عند القراء ما افتقد منه أحد أركان صحة القراءة الثلاثة المشهورة .

?...؟ أن وصف الشذوذ في القراءة لا يقتضي الضعف في الشاذ جمیعه، وإنما يقتضي بمنع القراءة بها .

ولقد تأكّد من خلال هذا البحث أمران مهمان للغاية يجب العناية بهما ، وهما :

أولاً : الحافظة على تلقي القراءات العشر المتواترة واستمرار المشافهة بها ، وتلقينها للناشئة جيلاً إثر جيل .
ثانياً : نشر مصادر القراءات المتواترة والشاذة .

فهذا أمران يإذن الله تعالى يضمنان الحفاظ على القراءات ويحمياها من الاندثار ، ويزان محاسنها للعالمين .

وبعد : فإن هذا البحث لا يعدو إلا أن يكون إسهاماً ضئيلاً ومحاولة لإيضاح ملامح الحكم عند علماء القراءات ، ولعل الباحثين في هذا العلم يبرزون تلك الملامح في دراسات واسعة ومتعددة .

(32/1)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم المسلمين ،

(33/1)
